

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٤

بتفويض وزير العدل في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يقوض السيد المستشار/ محمود أبو الليل راشد - وزير العدل في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ فيما عدا تعيين أمين عام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠٠٤ م ) .

حسنى مبارك